

المجموع

تعليقه والبغوي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين والثاني يكره التنشيف حكاه المتولي وغيره الثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه والرابع يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره وحكاه الفوراني والغزالي والرويانى والرافعي والخامس إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي قال المحاملي وغيره وليس للشافعي نص في المسألة قال أصحابنا وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك فإن كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب قال الماوردي فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر وإلا أعلم فرع في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان